

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالي في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالي
في مصر بقيمة خمسمائة مليون دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

(برنامج إصلاح القطاع المالي)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

(برنامج إصلاح القطاع المالي)

رقم المشروع : P-EG-HZ0-001

رقم القرض : 2000120000921

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ «الاتفاق») في يوم ٢٧ من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٦ ، بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المقترض») وبين بنك التنمية الإفريقي (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة برنامج إصلاح القطاع المالي (ويشار إليه فيما بعد بـ «البرنامج») ، وذلك عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة فيما بعد .

٢ - وحيث إن البرنامج قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذى جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن وزارة الاستثمار والبنك المركزي المصري هما الجهتان المنفذتان للبرنامج .

٤ - وحيث إن البنك قد وافق - بناءً على ما تقدم - وضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعريف

بند (١-١) الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ، وكما قد يتم تعديلها في تاريخ التوقيع (وال المشار إليها فيما بعد بـ «الشروط العامة») بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل ، وفي حالة وجود عدم اتساق بين أي من شروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، يطبق نص هذا الاتفاق .

بند (١-٢) تعريف :

أينما استخدم في هذا الاتفاق . وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة في الشروط العامة المعانى المبينة قريرن كل منها وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

- ١ - «الاتفاق» يعني اتفاق القرض هذا وأية تعديلات ومراجعات وملحق يشملها أو قد تضاف إلى اتفاق القرض من وقت لآخر .
- ٢ - «السعر الأساسي» يعني سعر ليبور المعوم السائد لمدة ستة أشهر .
- ٣ - «يوم عمل» يعني أي يوم بالتقويم الميلادي تفتح فيه البنوك أو أسواق المال في أي مكان محدد لأية عمليات مالية محددة من أجل تحقيق أهداف هذا القرض .
- ٤ - «تاريخ الإقفال» يعني ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك .
- ٥ - «تاريخ التوقيع» يعني تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويظهر هذا التاريخ في الجملة الافتتاحية من ديباجة هذا الاتفاق .

- ٦ - «سعر الفائدة المعوم» يعني سعر الفائدة الذي يحدده البنك ويعادل سعر ليبور لفترة ستة أشهر بالإضافة إلى هامش الإقراض بواقع أربعين من المائة (٤٠٪) .
- ٧ - «فتره السماح» تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتي خلالها تسدد الفائدة فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق في أي وقت والتي يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقاً للدفع .
- ٨ - «فتره الفائدة» تعنى ستة أشهر تبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام ، ويبدأ حساب فترة الفائدة الأولى من تاريخ سحب القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة ، ويبدأ حساب كل فترة فائدة تالية من تاريخ انتهاء الفترة السابقة حتى لو كان اليوم الأول لهذه الفترة لا يوافق يوم عمل ، وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أي فترة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والتي تلى سحب القرض المذكور مباشرة سوف تتحسب «فتره فائدة» .
- ٩ - «هامش الإقراض» يعني (٤٠٪) سنوياً .
- ١٠ - «سعر ليبور» يعني فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، السعر المعروض في سوق «الإنتر بنك» بالدولار الأمريكي على و丹اع الدولار الأمريكي لمدة ستة أشهر والمعلن بواسطة اتحاد البنوك البريطانية لتطبيقه في أول فبراير وأول أغسطس قبل أو في بداية تاريخ فترة الفائدة المعنية .
- ١١ - «القرض» يعني أقصى مبالغ مقدمة من البنك بموجب هذا الاتفاق ، والمحدد في البند ١-٢ فيما بعد .
- ١٢ - «البرنامج» يعني البرنامج المقدم من أجله القرض كما تم وصفه في الملحق الأول من هذا الاتفاق .
- ١٣ - «التاريخ المتفق عليها» تعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .
- ١٤ - «الدولار الأمريكي» و «الدولار» على التوالى يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة تحل محلها هناك .

(المادة الثانية)

القرض

بند (١ - ٢) مبلغ القرض :

يافق البنك على إقراض المقترض مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار (فقط خمسة ملايين دولار أمريكي).

بند (٢ - ٢) الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة البرنامج.

بند (٢ - ٣) تخصيص القرض :

يتم تخصيص القرض لتمويل نفقات البرنامج المؤهلة الواردة بالملحق الثاني وطبقاً للملحق الثالث من هذا الاتفاق.

بند (٤ - ١) نمط القرض :

قرض بسعر الفائدة المعوم.

بند (٤ - ٢) أنماط أخرى :

يجوز أن يطلب المقترض تطبيق أنماط مالية أخرى قد يتبعها البنك من وقت لآخر، ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً ذاته ويخضع للمعايير المؤهلة وشروط وأحكام وتكاليف كل نمط أو أنماط أخرى كما يحددها البنك.

(المادة الثالثة)

الفائدة ، سداد الأصل ، وتاريخ وعملة السداد

بند (١ - ٣) سعر الفائدة :

(أ) يسدد المقترض فائدة على مبلغ القرض المسحوب وغير المسدود من وقت لآخر بسعر يعادل سعر الفائدة المعوم، ويتم تحديد الفائدة كل ستة أشهر في الأول من فبراير والأول من أغسطس.

(ب) يتم سداد الفائدة نصف سنويًا في الأول من فبراير والأول من أغسطس كل عام.

بند (٢ - ٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا لم يتمكن البنك في حالة اضطراب السوق من تحديد أو حساب سعر الفائدة المعوم :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المفترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المكتب الرئيسي لكل من البنوك الرئيسية الأربع في لندن أن يقدم عرضاً لسعر الفائدة الذي يقدمه على الودائع بالدولار الأمريكي لمدة ستة شهور للبنوك الرئيسية في سوق الإنتر بنك بالدولار الأمريكي في حوالي الساعة ١١ صباحاً في التاريخ المحدد للبيبور لفترة الفائدة المشار إليها ويكون سعر فترة الفائدة المعنية هو المتوسط الحسابي كما يحدده البنك لعرضين على الأقل من عروض سعر الفائدة المشار إليها ، إذا تقدم بنك واحد أو لم يتقدم أي بنك من البنوك المختارة بعروض لسعر الفائدة ، فإن سعر الفائدة عن فترة الفائدة المعنية يساوى سعر الليبور المطبق عن فترة الفائدة التي تسبق مباشرة فترة الفائدة المعنية .

بند (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى وأن السنة الميلادية ثلاثة وخمسة وستون يوماً (٣٦٥) ميلادياً ويقوم البنك بإخطار المفترض بسعر الفائدة المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

بند (٤ - ٤) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل القرض والفائدة المشار إليها أعلاه نصف سنوياً في الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

بند (٣ - ٥) سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل القرض خلال أربعة عشر (١٤) عاماً بعد فترة سماح مدتها ست (٦) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطاً نصف سنوي متساوٍ ومتتابع ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط في الأول من فبراير أو الأول من أغسطس ، حسب الحالة أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء ، فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر :

- ١ - يجوز للمقترض بعد إرسال إنذار للبنك مدته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً ميلادياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام البنك لهذا الإنذار السداد المبكر للقرض أو لجزء منه على أن يكون قد قام بسداد كل الفرائد وأية رسوم أخرى مستحقة على القرض ، إن وجدت ، وذلك بعد انقضاء مدة الإنذار المذكور .
- ٢ - يكون السداد المبكر وفقاً لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة في البند ٣-٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمني العكسي لتاريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الثامن والعشرين (٢٨) .
- ٣ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يخطر المقترض البنك به طبقاً لهذا البند غير قابل للالغاء ، ويستحق المبلغ المطلوب سداده ويصبح واجب السداد اعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الطلب .

بند (٦ - ٢) تنفيذ المدفوعات :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بالفائدة ثم مبلغ القرض الأصلي .

بند (٧-٣) عملة المسحوبات :

- (أ) كافة المسحوبات التي يجريها البنك للمقترض تتم بالدولار الأمريكي .
- (ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٧-٣ (أ) في حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكي لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكي فور معرفته بعدم قدرته على ذلك ، ويخطر المقترض بالعملات البديلة المتاحة وفي حالة عدم استطاعة المقترض والبنك الاتفاق على عملة بديلة خلال ستين (٦٠) يوماً ميلادياً من تاريخ هذا الإخطار ، يجوز أن يقوم المقترض و / أو البنك بالغاً الجزء غير المحسوب من القرض والذي لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .
- (ج) في حالة التوصل لاتفاق ، يكون تاريخ التحويل بين الدولار الأمريكي والعملة البديلة هو تاريخ السحب بهذه العملة البديلة .
- (د) سعر الفائدة المطبق على مبالغ القرض المسحوبة بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المعrom المطبق على القروض بالعملات الفردية وبالشروط المقارنة لهذه العملة البديلة في وقت السحب ، ويقوم البنك بإخطار المقترض في الموعد المناسب بسعر الفائدة المذكور .
- (ه) في حالة توفر الدولار الأمريكي لدى البنك ، يجوز للبنك بناء على طلب من المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف في تاريخ هذا التحويل .
- (و) يوافق الطرفان صراحة على أن الشروط الواردة في البند ٧-٣ المتعلقة بالعملة البديلة يتم تطبيقها في حالة عدم قدرة البنك على توفير العملة البديلة أو شرائها .
- (ز) بدون الإخلال بأحكام البند ٨-٣ من هذا الاتفاق ، يتبعن سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التي تم تحويلها إلى الدولار الأمريكي طبقاً للبند ٧-٣ (ج) حيث تعتبر كما لو إنها قد سحبت بالدولار الأمريكي .

بند (٣-٨) عملة ، وطريقة ، ومكان المدفوعات :

(أ) كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقاً لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكي دون خضوعها لأى قيد ، أو استقطاعات أو خصومات نتيجة تذبذب سعر الصرف ، أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية ، ويتم سداد هذه المبالغ في حساب البنك المصرفي والذي يقوم البنك بإخطار المقرض به من وقت لآخر ، ولا يعفى المقرض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض تحت تصرف البنك فعلياً في الحساب المصرفي الذي يخصمه البنك لذلك طبقاً لهذا البنك على أنه فيما يتعلق بهذه الفقرة (أ) أي مبلغ يتم سحبه بعملة بديلة ويتم تحويله إلى الدولار الأمريكي طبقاً للبند ٣-٧ (ج) يعتبر أنه قد تم سحبه بالدولار الأمريكي .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق يكون قد تم سدادها عندما يكون المبلغ تحت تصرف البنك فعلياً في التاريخ المحدد للسداد ، فإذا صادف تاريخ السداد يوماً ولا تعمل فيه البنوك المحددة في المكان المحدد للسداد ، يتم السداد بحيث تكون المدفوعات المستحقة تحت تصرف البنك في المكان المحدد للسداد في يوم العمل التالي .

(ج) تسدد كافة المبالغ التي يدين بها المقرض بموجب هذا الاتفاق للبنك دون أية خصومات أو استقطاعات أو مطالبات أو منازعات من أي نوع من جانب المقرض .

بند (٩-٣) تحديد وزارة المالية :

يحدد المقرض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن أو التي تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

التعهدات

بند (٤ - ١) :

يعتهد المقترض طبقاً لهذا الاتفاق بتنفيذ الإجراءات المحددة في البرنامج في الوقت المحدد لذلك ، وسوف يتبادل المقترض والبنك الآراء حول أي إجرا ، مقتراح يكون له تأثير جوهري عكسي على أهداف البرنامج ، أو أي إجرا ، في إطار البرنامج بما في ذلك أي عمل تم تحديده في الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على النفاذ

بند (٤ - ٥) شروط سابقة على النفاذ :

يخضع نفاذ اتفاق القرض لوفاء المقترض بنصوص البند ٤-٥ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

شروط سابقة على السحب وشروط أخرى

بند (٤ - ٦) شروط سابقة على السحب :

يلتزم البنك بسحب القرض وفقاً لنفاذ هذا القرض كما تحدد في البند ٤-٥ أعلاه وأية شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(المادة السابعة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

بند (٤ - ٧) :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لشروط هذا الاتفاق والشروط العامة

دفعه واحدة عند :

- ١ - الوفاء بالشروط السابقة على السحب كما هو وارد في البند ٤-٦ أعلاه .
- ٢ - استلام البنك لتقرير مرض من المقترض مشفوعاً بمستندات مؤيدة فيما يتعلق بوقف تنفيذ البرنامج بعد موافقة البنك على القرض .

بند (٢ - ٧) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند (٩ - ١) الفقرة (أ) (٤) من الشروط العامة.

بند (٣ - ٧) تنفيذ المسحوبات :

يقتصر استخدام المقترض للمبالغ المسحوبة من حساب هذا القرض فقط على الأغراض التي سحبت من أجلها.

(المادة الثامنة)**الشراء****بند (١ - ٨) استخدام الحصيلة :**

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على تغطية النفقات المزهلة من الدول الأعضاء في البنك (تم تعريف مصطلح «الدولة العضو» في المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك).

بند (٢ - ٨) :

لن يتم استخدام حصيلة القرض في تمويل السلع الواردة في القائمة السلبية المرفقة بالملحق الثالث من هذا الاتفاق.

(المادة التاسعة)**أحكام متعددة****بند (١ - ٩) الممثلون المفوضون :**

تكون وزيرة التعاون الدولي ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية للمقترض هما الممثلان المفوضان له لأغراض البند (٣ - ١٤) من الشروط العامة.

بند (٢ - ٩) تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم إبرامه في التاريخ المدون في صدره.

بند (٣-٩) البعثات :

يسعى المفترض لبعثات البنك بزيارة الجهات المعنية بتنفيذ البرنامج .

بند (٤-٩) العنواين :

تم تحديد العنواين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمفترض : العنوان البريدي :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلفون : (٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

فاكس : (٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧ / ٣٩١٢٨١٥

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسي :

African Development Bank

01BP 1387

برقياً : AFDEV ABIDJAN

Abidjan 01, COTE D'IVOIRE

Tel. : (225) 20 20 44 44/20 20 40 56

Facsimile number : (225) 20 20 42 20

عنوان البنك المؤقت : Temporary Relocation Agency

African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

Tunisia

Tel. : (216) 71.333.511

Fax : (216) 71.333.575

واشهاداً على ما تقدم ، قام المفترض والبنك من خلال مثليهما المفوضين قانوناً بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين كل منها أصل ولهم نفس الحجية القانونية باللغة الإنجليزية في التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

عن بنك التنمية الأفريقي

دونالد كابروكا

رئيس بنك التنمية الأفريقي

شهد التوقيع : **موديبيو توري**

السكرتير العام

الملحق الأول

وصف البرنامج

هدف البرنامج :

الهدف من برنامج إصلاح القطاع المالي هو إعداد نظام مالي سليم يعتمد على آليات السوق ، ويتميز بالكفاءة والتنافسية لخدمة أهداف التنمية والنمو في مصر بطريقة أفضل . ويسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الوسائل المالية وإدارة المخاطر في الاقتصاد لدينا ، قطاعات مالية بنكية وغير بنكية آمنة وسليمة من خلال إصلاحات هيكلية ومالية شاملة تسهم في تعجيل النمو الاقتصادي والتنمية .

الوصف التفصيلي للبرنامج :

١ - يتكون البرنامج من أربعة محاور رئيسية ، على النحو التالي :

- (أ) تقديم إطار عمل شامل وشفاف للسياسة النقدية .
- (ب) تحسين أداء سوق صرف العملات الأجنبية .
- (ج) تنفيذ إصلاح القطاع البنكي .
- (د) تعزيز القطاع المالي غير البنكي .

وقد تم تنفيذ المحورين الأولين وللذين يشكلان الجزء الأول من البرنامج بنجاح وسوف يساعد قرض البنك في تنفيذ الجزء الثاني الذي يتضمن المحورين الآخرين وهما رقمي ٣ و ٤ أعلاه كما سيتم وصفهما أدناه .

٢ - تنفيذ إصلاح القطاع البنكي وتعزيز القطاع المالي غير البنكي :

تشمل الأنشطة التي سيتم تمويلها بواسطة البنك ما يلى :

- (أ) إجراءات زيادة مشاركة القطاع الخاص في القطاع المالي من خلال المخصصة وخفض نسبة الحصص المملوكة للدولة في البنوك المشتركة .
- (ب) إعادة هيكلة مالية وتشغيلية ومؤسسية لكل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر .
- (ج) تحديث القدرات التنظيمية والإشرافية لأجهزة الرقابة على القطاع المالي بما فيها البنك المركزي المصري والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وهيئة سوق المال .
- (د) إعادة هيكلة قطاع التأمين بما في ذلك جهود خفض سيطرة الدولة على القطاع من خلال المخصصة .
- (هـ) دعم سوق المال بما في ذلك تحسين إدارة وتطوير حوكمة الشركات .

الملحق الثاني

لأغراض الملحق الثاني :

- (أ) مصطلح «النفقات المؤهلة» يعني النفقات التي تتم بغرض تنفيذ البرنامج ، طبقاً لأحكام المادة (٨) والملحق الثالث من هذا الاتفاق .
- (ب) إتاحة حصيلة القرض : يجوز للمقترض أن يسحب أموال القرض طبقاً لأحكام هذا البند .
- (ج) تخصيص مبالغ القرض : يتم سحب القرض دفعة واحدة . ويوضع المدول أدناه تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض .

مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	المخصصات
٥٠٠,٠٠,٠٠	دفعه واحدة
٥٠٠,٠٠,٠٠	المبلغ الإجمالي

- (د) إيداعات مبلغ القرض : باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك :

- ١ - يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك في حساب يحدده المقترض ويكون مقبولاً للبنك (حساب الإيداع) .
- ٢ - يضمن المقترض أنه عند إيداع مبلغ القرض في هذا الحساب يتم قيد مبلغ ماثل في نظام إدارة ميزانية المقترض بطريقة يقبلها البنك .

الملحق الثالث

قائمة السلع غير المؤهلة

- ١ - المواد الغذائية .
- ٢ - التبغ الخام أو غير المصنع وبقاياه أو مخلفات التبغ .
- ٣ - التبغ المصنع (حتى مع احتوائه على بدائل التبغ) .
- ٤ - المواد المشعة والمواد المرتبطة بها .
- ٥ - اللؤلؤ الطبيعي ، أو الصناعي والأحجار الكريمة ، أو المواد التي في حكمها سواء منها الخام أو المكرر .
- ٦ - المفاعلات النووية ، وأجزاها ، وقطع غيارها ، والمواد القابلة للاحتراق بدون التعرض للإشعاع (أفلام المفاعلات) .
- ٧ - المشغولات الذهبية ، أو البلاطين (باستثناء الساعات والأغلفة الخارجية لها) ، والمجوهرات (وتشمل الأحجار الكريمة المصقوله) .
- ٨ - الذهب لغير الأغراض النقدية (باستثناء المعادن وتركيزات الذهب) .
- ٩ - الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات العسكرية .
- ١٠ - السلع والخدمات التي تورد بموجب عقد مع المؤسسات أو الهيئات المالية الوطنية والدولية بخلاف السلع التي يمولها البنك أو التي وافق على تمويلها .
- ١١ - المنتجات المخطرة على البيئة .